

الضوابط الاجرائية لاختيار الجزاء التأديبي

دراسة مقارنة في الفقه والقضاء الإداري المصري والفرنسي

د . عبد المقصود توفيق احمد محمد

مدرس القانون

بالمعهد العالي للعلوم الادارية (بأوسيم)

مقدمة

تحتل الضمانات الاجرائية مكاناً هاماً في نطاق القوانين العقابية فالعدالة في كل صورها القضائية والاجتماعية والإدارية لا يمكن أن تتحقق ما لم يوفر التشريع الاجرائي قدرًا كافياً من الضمانات للمتهم في كل مراحل التأديب ولا سيما مرحلة التحقيق ويمقدار توافر هذا القدر من الضمانات يكون حكمنا سليماً على مستوى أية حضارة من الحضارات المنشورة أو المعاصرة وموضعها الصحيح من الإزدهار أو الإنهاك.

ومن هنا فإن الضمانات ليست إلا ضوء يتير الإجراءات التأديبية ويزيل عنمتها سلاحاً للموظف مقاومة إنحرافات السلطة التأديبية وتعسقها وسياجاً يحد من تطرف سلطة الإدارة في إتخاذ الجزاء ونتيجة لذلك فإن إحاطة الموظف بضمانات تأديبية قبل توقيع العقوبة أو أثناءها أو بعدها أصبح من الأمور المستقر عليها فقها وقضاء على اعتبار أنها من الأسس التي تقتصيها المبادئ القانونية العامة وتمليها قواعد العدالة والإنصاف دون حاجة إلى نص يقرها.

فليس هناك أفضل في العمل على إصلاح الإدارة الحكومية من تأمين الموظفين على حقوقهم وتوفير الضمانات لهم فإذا عرف كل موظف حقه وأطمأن على مستقبله أمنت الدولة بذلك عشرات الطريق الطويل الشاق الذي تسير فيه لتؤدي واجباتها نحو المواطنين.

ونظراً لتنوع صور الأمن والحماية المقررة للموظف العام فإننا سنقدم في هذا البحث ضمانات تأديب الموظف العام أثناء مرحلة توقيع الجزاء وأساس هذه الضمانات هو أن تتحترم قواعد القانون الاجرائية في كافة مراحل التأديب ولا سيما مرحلة توقيع الجزاء

لا يكفي في رأينا لصحة الجزاء التأديبي أن تكون السلطة التأديبية مختصة فحسب ، بل أن هناك بعض الضوابط الإجرائية يتبعها السلطة عند اختيار الجزاء ومن أبرز تلك الضوابط المعقولة هي اختيار الجزاء وحضره تعدد الجزاءات التأديبية عن مخالفة واحدة

أهمية اختيار موضوع البحث

نظراً لما تحظى به مرحلة توقيع و اختيار الجزاء من أهمية كبيرة في مجال تأديب الموظف العام بالنسبة لتحديد مصير الموظف الخاضع لها فقد كان من المنطقي إخضاعها لضوابط وحدود تضمن سلامتها بل ومشروعيتها وملاعقتها إذ من المحتمل أن يتترتب على تلك الإجراءات وما تخلو له من سلطات المعينين بها من آثارأشد جسامـة على المستقبل الوظيفي للموظف المعنى بها

لذلك فقد جعلنا موضوع بحثنا هو ضمادات التأديب في مرحلة توقيع الجزاء التأديبي نظراً لما تمثله هذه الضمادات من أهمية في مجال تأديب الموظف العام

خطة البحث

وفي ضوء ذلك فإن دراستنا في هذا الموضوع سوف تتناولها وفقاً لخططة الدراسة التالية:

بحث أول : وتناول فيه المعقولة في اختيار الجزاء التأديبي.

بحث ثانى : حظر تعدد الجزاءات التأديبية

خاتمة : وتناول فيها تقييم الضوابط الإجرائية لاختيار الجزاء التأديبي في ظل

قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

المبحث الأول

العقولية في اختيار الجزاء

إن الأصل في العقوبة هو معقوليتها فلا يكون التدخل بها إلا يقدر لزومها نأيا بها أن تكون إيلاما غير مبرر يؤكد قسوتها في غير ضرورة، ولا يجوز بالتالي أن تناق بمداها أو طرائق تنفيذها - القيم التي ارتضتها الأمم المتحضرة مؤكدة بها إرتقاء حسها تعبيرا عن تضجعها على طريق تقدمها واستواء فهمها لمعايير الحق والعدالة التي لا يصادم تطبيقها ما يراه أوساط الناس تقيما خلقيا واعيا مختلف الظروف ذات الصلة بالجريمة^(١).

والعقولية في اختيار الجزاء أو التنااسب ذو طبيعة مزدوجة فهو من ناحية منظور الشروط التي يجب أن تتوافر لشرعية الجزاء فهو شرط إجرائي ، بإعتبار أن الإدارة لا بد أن تقتيد به ضمن باقي شروط اختيار الجزاء ، حتى يكون قرارها صحيحا ، ولكن بالنظر إليه من حيث ذاتية الخاصة فهو أساسا ضمانة موضوعية ، لذلك يصلح ضمانة إجرائية ويصلح أن يكون ضمانة موضوعية باعتباره يدخل في مضمون الجزاء المختار ، إلا أننا سوف نتناوله كأحد الضوابط الاجرامية لاختيار الجزاء :

- ١- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قد جلسة ٤-١-
- ٢- ١٩٩٧ والمنوه عنه في مؤلف المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين - وجيزة أحكام المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا من عام ١٩٧١ - حتى ١٠-١-٢٠٠٢ - ملحق كتاب الدفوع أمام قاضي القانون العام - ص ٩٢

وأنظر كذلك حكمها في القضية رقم ١٥٢ لسنة ١٨ في دستورية جلسة ٦/٦/١٩٩٨ - والمنشور في مجلة هيئة قضايا الدولة العدد الرابع - لسنة ١٩٩٨ ص ٧٥ .

فإذا كان المشرع يلزم دستورياً بالتناسب وهو يختار الجزاء فإن الإدارة من جهة أخرى لا تقتيد بالجزاء فحسب ، وإنما تلزم أيضاً بالاستثناء إلا حين تقع المخالفة المبررة له وفقاً لنص القانون^(٢) .

وهذا يفترض عليها التزاماً بالعقولية أيضاً ، ولكن في نطاق آخر هو تقدير الواقع التي تعجز لها تنفيذ الجزاء . تلك العقولية تقتضي أن تبذل قبل إتخاذها عناية كافية في التقدير حتى لا تزال في التقدير^(٣) .

(1) CAAI yon. 21 mai. 2002.AJDA. 2002. P.762.

(2) CHAPUS(R) , Droit administrative general, T I, Montchrestien,2001,15 ed.p.340.

(3) هذه السلطة فارقاية ليست واردة على حرية التقدير بل على كيفية التقدير.

فالسلطة التقديرية ليست مطلقة ، بل ترد عليها قيود أولها الهدف منها في كل مجال وظيفي ، ثم رقابة تحقيق هذا الهدف أو هذا الغرض أمام القضاء ويكشف الملابسات أو الظروف التي أحاطت بالتطبيق عند ممارسة وتكمن أهمية المقولية في اختيار العجزاء في أن فلسفة العقاب التأديبي تطورت كثيراً عن السابق ، فالموظف المذنب لم يعد ينظر إليه ك مجرم يجب بيته من المجتمع الوظيفي ، وإنما أصبح ينظر إليه ك شخص بحاجة إلى التقويم والإصلاح .

وعلى ضوء ذلك اتجهت فلسفة العقاب لاستعمال العديد من الوسائل التي من شأنها تهذيب الموظف وإصلاحه بل والعرف عنه إذا كان ذلك في مصلحة المرفق^(١) .

وتزفيباً على ذلك فإن الإدارة يجب أن تأخذ في اعتبارها كافة الظروف التي وقعت فيها المخالفة التي ارتكبها الموظف ، حتى يأتي تقديرها في النهاية معقولاً ومتناسباً مع خطأ الموظف . فسلوك الموظف يجب أن يجسد خطورة معينة تستأهل مواجهته تأدبياً^(٢) .

وتأسيساً على ما تقدم يقول المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد "أن الطاعن لا يتسم بالوحشية والقسوة ، وأن ما ارتكبه من فعل أدى إلى إدانته جنائياً كان ويد الأحداث والظروف المصاحبة وهو ما ينفي عن الطاعن النفس غير سوية التي تستوجب البتر من المجتمع الوظيفي ، وإنما يحتاج إلى تهذيب وإصلاح حتى لا يعود لارتكاب ثمة مخالفات ، ومن ثم فإن الجزاء المطعون عليه وقد قضى بفصل الطاعن دون أن يأخذ في تقديره الاعتبارات السابقة يكون مشوه بالغلو " ^(٣) .

ومبدأ المقولية في الحقيقة يعتبر من أبرز المبادئ التي يقوم عليها القرار الإداري ففي بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية فإن مبدأ المقولية المستند إلى القواعد المرعية من المبادئ التي يجب أن يقوم عليها القرار الإداري فلكي يكون القرار الصادر من سلطة إدارية صحيحاً ولزماً يجب أن يكون معقولاً ولا اعتبرته المحكمة غير مستوفي لمبدأ القواعد المرعية وتتضمن إساعة لاستعمال السلطة التقديرية .

(١) د. زي النجاشي في تأديب العاملين - الهيئة المصرية للكتاب - ١٩٨٦ - ص ٢٢٤
على خطأ شطاوي - الرقابة الفضائية على الظروف الخارجية لإصدار القرار الإداري - مجلة الحقوق - جامعة الكويت - العدد الثالث - السنة ٢٠ - ميسمبر ٢٠٠١ ص ٣٧ .

(2) CA. NANCY , 26.09.2002, centrehospitalier Louis-Pasteur c/Mlle X... (inédit), n97Nc01157.
Delmas.: (m) - et autre. Punir sans gager // De la repression administrative. Au droit administratif penal. Economica 1992.p.56.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٧١١ لسنة ١٩٩٥ - جلسة ١٢-١٩٩٥ - الموسوعة الإدارية الحديثة - د - نعيم عطية - حسن التكمانى - الدار العربية للموسوعات - ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ .

فالقانون في حد ذاته قد يكون عادلاً وجرداً ومع ذلك يقوم الجهاز الإداري بتطبيقه بطريقة خاطئة أو مشوبة بنوع من التحيز أو بطريقة شيطانية كما يقول القضاء مما ينتج عنه عملاً تمييزياً موجهاً بين أشخاص في ظروف متشابهة وفي هذا إنكار للمساواة في العدالة^(١).

ويعد هذا العرض المتقدم نرى أن تقدير الجزاء لا يخضع لأهواء سلطة التأديب يتقييد عند تقديره بمراعاة التدرج في العقاب^(٢)، وجسامته المخالفة وخطورتها والظروف والملابسات التي وقعت في ظلها^(٣)، فالمغالاة في الجزاء والإرتكان إلى الشطط يذهب بالغاية التي يستهدفها المشرع من تقرير الجزاءات التأديبية وتصاعدتها من أقل الجزاءات وهو جزاء الإنذار إلى أقصى جزاء وهو العزل من الوظيفة^(٤).

وتطبقاً لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى القول «أن مجازة الطاعنة بالفصل من الخدمة عن المخالفات الثابتة في حقها وهي لا تتجاوز مخالفات مواجه العضور والإنصراف وعدم مراعاة الدقة والكىاسة في أداء العمل ما يمثل قمة الإفراط في الجزاء والغلو فيه»^(٥).

كما أكد القضاء الإداري للجامعة الأوروبية في رقتبه على المؤسسات الأوروبية التأديبية أن الجزاء الذي تخذه هذه المؤسسات ضد أحد رعايا دولة من دول الجامعة الأوروبية المقيم على أرضها، يجب أن لا يكون مشوباً بخط ظاهر في تقديره أي لا تكون هناك مغالاة وعدم تناسب ظاهري بينه وبين المخالفة التأديبية^(٦).

وعلى هذا النحو فإن القضاء المتقدم يقوم أساساً على العدالة الإنسانية بدرجة أولى، فإخضاع السلطات التأديبية في تقديرها للجزاء لرقابة قضائية واسعة أمر هام وضروري، حتى لا تتجنح تلك السلطات إلى المبالغة في توقيع الجزاء^(٧). وهو ما يترتب عليه الحق الضرر الفادح بالموظف العام.

(١) انظر د. السيد خليل هيكل - القرارات الإداري الأمريكية - مجلة العلوم الإدارية - السنة ١٦ - العدد الأول - أبريل ١٩٧٤ . د. عبد الفتاح عبد البر - النظريات القضائية وأوجه الطعن - دار النشر العربية - ١٩٩٧ - ص ٤٣ .

(٢) Trotabas (L) et Isoart (P), droit public, paris, L.G.D.J 1998,p.317

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٩٧/٥/٢٧ ق - جلسه ٢٩٢ - ١٩٩٧ .

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا - جلسة ٢٠٠٠-١٢ - الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٩٧ . المستشار جلال الأذغم - التأديب في ضوء محكمتي الطعن - ٢٠٠٠ - المرجع السابق من ٢٥ .

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٦ - جلسه ٢٤ - ٦ - ١٩٩٦ - وتنس للبدأ في حكمها بالطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٢٥٢ ق - جلسه ٨-٢ - ١٩٩٢ - موسوعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في التأديب من عام ١٩٩٩ - ١٩٩٩ - الجزء الثاني - مرجع سابق - ص ٤٣ .

(٦) RITLENG, Le jugecommunautaire de la le égalité et pouvoir discrétionnaire des institutions communautaires, A.J.D.A.NO 1999.20-9-1999, P.640

(٧) CEDH. 26. Sept. 1995, Diennet C/France, A.G.A., Guin. 2001,p. 516.

DE LAUBDER(A) VENZIA(J-C) et GAUDEMEL(Y), droit Administratif, paris. 15edition, L.G.D.J.1995.P.327.

على أن الالتزام بالمعقولية برأينا لا يعني عدم الجنوح بالشدة مع الموظف المخطئ وإنما يعني الملاعنة بين المخالفة وبين الجزاء الموقعة عنها على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المشتملة لأبعادها^(١) فإذا كانت الواقعية المنسوبة للموظف بعد تحديدها، وبيان ظروفها ومدى نسبتها لمتهمهم، ليست بهذه الدرجة من الجساممة فإن المحكمة تلغى الجزاء لعدم تناسبه مع المخالفة. أما إذا ثبّن العكس على ضوء التحديد الدقيق للمخالفة فإن جساممة الأخطاء المرتكبة تبرر اتخاذ الجزاء الإداري، ولا وجه للقول بعد التناسب بين المخالفة والجزاء.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية في تونس « أنه من خلال التحقيق في الدعوى فقد تجلّ بوضوح أن العارض (الموظف) برهن منذ إنتدابه على تفاسير مشين في القيام بأعباء وظيفته من ذلك إهماله الإقامة بمكان عمله؛ وتعدد الغيابات (الغياب) بدون تبرير وجنوحه أخيراً إلى التحليل (التحايل) وتلك أفعال تمثّل بشرف الوظيفة قطعاً، فضلاً عن كونها تدل على إخلال بالسلوك القويم الواجب التحلي به من طرف الموظف العمومي ، وحيث أن جساممة الأخطاء المفترضة من قبل المدعى تبرر اتخاذ الإدارة لقرارها المخدوش فيه بوضع حد لنريصه (فصله) وفي هذا المجال فإن الإدارة تتمتع أصلية بسلطة تقديرية ما لم يثبت أنه إنحرفت بتلك السلطة أو أساء ت استعمالها^(٢) ».

ونشير أخيراً إلى أن تلك الرقابة التي مارسها القضاء قد يكون لها صدى تشريعياً في بعض التشريعات كالمادة ٤٤ من نظام التأديب السعودي والتي جاءت متواقة مع المادة ٢٠٢ من قانون الخدمة العماني والتي نصت على أنه « يراعي عند توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيارها مناسباً مع مستوى المخالفة ، ودرجة جسامتها ، مع الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف المخففة للمخالفة »^(٣).

وبالرغم من ذلك فإن هذا المبدأ في نطاق التأديب هو أساساً كان ثمرة للجهود القضائية في حماية الموظف العام . لا سيما في ظل امتناع المشرع أو تراخيه عن تحديد المخالفات التأديبية ، وفي ظل غياب العلاقة المنظمة بين المخالفة والجزاء . لهذا فإننا سوف نتناول نشأة وتطور هذا المبدأ في أحکام القضاء الإداري وذلك على النحو التالي :

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٥٦٦ لسنة ٤٠ في جلسة ٢٨ / ٢٠١١ - المستشار جلال الأذغام - المرجع السابق - ص ٢٥ .

(٢) قضية - عدد ٤٠٧ - أبريل ١٩٨١ - جلسة ١٤ - مجموعة أحكام المحكمة الإدارية في تونس لعام ١٩٨١ - ص ٩٩ .

(٣) انظر في القانون العماني . د. موسى بن جعفر - تطور القانون الإداري العماني - المطباع الذهبية - ١٩٩٧ . سليمان بن سعيد الرحمن، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة - ٢٠٠٢ .

المطلب الأول

موقف مجلس الدولة الفرنسي من الرقابة على اختيار الجزاء التأديبي

اتجه مجلس الدولة الفرنسي منذ قيامه بالرقابة على الواقع إلى الامتناع عن رقابة خطورة الجزاء التأديبي ومدى ت المناسبة مع المخالفة التأديبية ، وقد استمر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على هذا النحو فترة طويلة^(١) .

على أن مجلس الدولة الفرنسي ومنذ أواخر السبعينيات قام بإعادة النظر في قضائه السابق بعد أن شعر بقوسية وفدانة بعض الجزاءات التأديبية ، وعدم ت المناسبها مع الأفعال المنسوبة إلى الموظفين . لذا سوف نتناول الموضوع على النحو التالي :

أولاً : الاتجاه القديم لقضاء مجلس الدولة الفرنسي :

رفض مجلس الدولة الفرنسي وحتى عام ١٩٧٨ ممارسة الرقابة على تقدير الواقع وت المناسبها مع القرار الصادر بشأنها فهو يرفض تقدير ما إذا كان الجزاء مجنحاً بحق الموظف حتى لو كان ذلك الجزاء هو الفصل الخطأ بسيط^(٢) .

فقد يرى العقوبة التأديبية وفقاً لمجلس الدولة الفرنسي ليس من طبيعته أن يكون محل المناقشة بطريق الطعن القضائي ، على أساس أن اختيار العقوبة التأديبية هو من إطلاقات السلطة التأديبية التي لا يجوز التعقيب عليها^(٣) ، فليس للقاضي أن يقدر خطورة الجزاء المتخذ بالنسبة للمخالفات المرتكبة^(٤) .

ويبرر الفقه الفرنسي هذا الامتناع بالقول أن عملية الإدارة تتمثل أساساً في الإختيار في نطاق مجموعة القرارات التي يمكن إتخاذها قانوناً ذلك القرار الذي يتفق أكثر من غيره من احتياجات الصالح العام ، وإذا سمح القاضي لنفسه بمراجعة الإدارة في تقديرها هذا والغاء القرارات التي يقدر أنها لا تخدم الصالح العام بدرجة كافية فإنه في هذا الفرض لا يصبح قاضياً وإنما رئيساً أعلى للإدارة^(٥) .

(1) DE FORGES (G).M, Droit de la function publique, PRESSES UNIVERSITAIRES DE FRANCE, paris, 1997, p, 192

(2) C.E, 22 nov 1967, demoiselle chevreau, dalloz 1969, p. 51.

(3) C.E .1963 -2 -15. Dame Lerary .Rec.p. 57

(4) C.E, 1976 -10 -1, soucasse. P .386 .AJ 1977 .p. 390.

(5) WALINE, Traité de droit administratif, Sirey .1957 .p.26.

وقد ذهب البعض في ظل استمرار مجلس الدولة في الامتناع عن ممارسة أقل رقابة على عملية التناسب بين الخطأ والجزاء التأديبي ، إلى التساؤل عما إذا كان مبدأ التناسب يوجد في القضاء الفرنسي خارج حالة خطورة الجزاء أو أنه يستبعد صراحة^(١).

وقد انتقد الفقه الفرنسي الغالب مسلك مجلس الدولة الفرنسي في هذا الجانب خصوصاً في ظل التفاوت الصارخ في توقيع العقوبات التأديبية مما يقل إلى حد كبير من قيمة الضمانات التأديبية التي كفلها المشرع والقضاء^(٢)، فـأي خطأ يرتكبه الموظف يعطي للإدارة حرية التقدير في توقيع عقوبة خفيفة كالإنذار والتوبیخ أو عقوبة مفرطة في الشدة كالفصل من الخدمة.

ولا شك أن هذا القضاء إضافة إلى أنه ترك تعسف الإدارة دون عقاب ، فإنه أدى أيضاً إلى تخلف النظام التأديبي في القانون الإداري عن غيره من الأنظمة التأديبية الأخرى ، ولذا كان غريباً أن يستمر مجلس الدولة الفرنسي على موقفه الراهن من الرقابة على جسامته العقوبة التأديبية ، بحجة إنها تكون العنصر الهام في السلطة التقديرية للإدارة في حين أنه بسط رقابته الواسعة المدى على هذه السلطة التي تتمتع بها الإدارة في المجالات الإدارية الأخرى مستخدماً نظرية الخطأ الظاهري في التقدير^(٣).

إلا أنه يمكن القول بأن مجلس الدولة الفرنسي قد مارس نوعاً من رقابة الملاعبة في الحالات التي يقوم فيها الجزاء على أسباب عديدة ، وذلك باعترافه بقيام سبب زائد^(٤) أو رفض مناقشة صحة السبب الثاني المقدم من الإدارة لتبرير عزل الموظف^(٥).
... فإذا كان المجلس قد سار على رفض إلغاء القرار الإداري في حالة كون أحد الأسباب التي تبني عليها باطلة ، لأن جهة الإدارة بإمكانها إعادة إصدار القرار دون الاستناد على السبب الباطل ، فإن تطبيق هذا المبدأ على القرارات التأديبية لابد وأن يؤدي

(1) Frank Modern Lextension du con trojuridictionnel a la corporatinfautedisiplinaniredans le droit de la fonctionpuplique Administrative 1978, p. 636.

(2) GuePraibant,le principe de proportionnalite, melanagswaline, 1974, p. 297.

MOURGEON (J) la repression administrative, paris .L. G. D. J. 1967. P. 311.

(3) د. عادل الطبطبائي - مبدأ التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة الوظيفية - بحث منشور في مجلة الحقوق - جامعة الكويت ١٩٨٣ والوجيز في قانون الخدمة المدنية - المرجع السابق - ص ٤١٢.

(4) C.E ,24 fev. 1933 quinton Rec . p.85.

(5) C.A 5 juillet 1939. Pyjo I, Rec .p. 450.

إلى ضرورة الملاعنة بين العقوبة والأفعال المنسوبة إلى الموظف ظالماً قد تبيّنت أن بعض ما نسب إليه لم يكن صحيحاً^(١).

إلا أن تلك الرقابة في تقديرنا هي رقابة ضعيفة جداً ولا تفي بالغرض ، لهذا نتفق مع الرأي القائل أن مجلس الدولة الفرنسي لم يكن يمارس رقابة ملائمة حقيقة على القرار التأديبي في تلك المرحلة^(٢) .

ثانياً : الإتجاه الحديث لقضاء مجلس الدولة الفرنسي :

إنما ووجهه إلى مجلس الدولة الفرنسي من نقد بسبب امتناعه عن رقابة ملائمة القرارات التأديبية رغم ما تشكله تلك الرقابة من ضمانة حقيقة للموظف . فإن مجلس الدولة الفرنسي قد تراجع عن قصائه السابق ، اعتباراً من حكم ليبون الصادر في عام ١٩٧٨ ، هذا الحكم الذي يعتبر نقطة التحول في رقابة مجلس الدولة على التناسب في القرارات التأديبية . ليبدأ بها منذ ذلك التاريخ صفحة جديدة مودعاً بها قصاءه السابق والذي استمر عليه فترة طويلة .

وتتلخص وقائع قضية ليبون في قيام أحد المدرسين والذي يعمل في أكاديمية تولوز، بتوجيهه بعض الحركات المخلة بالحياء مع تلميذه بالفضل الأمر الذي جعل رئيس أكاديمية تولوز يصدر قراراً بإحالته إلى المعاش ، وذلك بعد إجراء التحقيق معه ، والذي أثبت الواقع وقد طعن ليبون في هذا القرار أمام مجلس الدولة والذي رفض الطعن ، واعتبر أن الفعل الذي أتاه المدعو ليبون يشكل حظاً يبرر توقيع العقوبة التأديبية عليه ، وأن تقدير الإدارة لم يكن مشوباً بأي خطأ ظاهر في التقدير^(٣) .

ومن الأحكام التي تلت حكم ليبون وبasher فيها مجلس الدولة الفرنسي رقابة التناسب الحكم الصادر في قضية MM boury neuron والتي كانت تعمل سكرتيرة في إحدى الإدارات الحكومية وتقررت عزلها من الوظيفة ، بحجج إهمالها وتأخيرها في إيصال الردود على المكالمات الرسمية ، إلا أن مجلس الدولة ألغى القرار لعدم التناسب

(١) حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢١ فبراير ١٩٧٩ - و ١٢ يناير ١٩٦٥ متعدد عندهما في مؤلفه ، عادل الطبطبائي - المرجع السابق من ٤١٦.

(٢) Serge(s), jean-charles Savignac, la fonction publique . paris,sirey 1985, p .

(٣) C.E. 9juin 1978, lebon, Rec. p. 245.

(٤) كان حكم ليبون محل تعليقات كثيرة للنقاءء الفرنسيين . فيقول البعض أن حكم ليبون أضاف إلى الوسائل التقليدية للرقابة على شرعية الجزاءات التأديبية وسيلة الغلط بين في التقدير ، وذلك لتجنب التعسفات المظاهرة للإدارة . وجاء استجابة لنذوات فقهية عديدة بضرورة إحداث قرملة للجزاءات التأديبية المشرطة ، وعدم تناسبها مع الأخطاء المرتكبة . ويذهب هذا الرأي إلى القول إلى أن الحركة القضائية التي ظهرت منذ عشرين عاماً وقد أدت إلى إنقاوم مجال السلطة التقديرية للإدارة ومناهضة القرارات التمسكية وغير الملاعنة (-)

بين المخالفة والجزاء^(١)، وقد استمرت رقابته على التناسب في القرار التأديبي إلى يومنا الحالي^(٢).

ومن الأحكام العدائية في هذا الصدد ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي من إلغاء قرار الفصل ، والذي تم توقيعه على أحدى الموظفات حيث ذهب المجلس إلى أن المخالفة المنسوبة إلى الموظفة لا تستأهل جزاء الفصل من الخدمة وأن تقدير الإدارة مشوب بخطأ ظاهر في التقدير^(٣)

كما قضى المجلس بإلغاء جزاء الفصل والذي تم توقيعه على ممرضتين بسبب إتهامهما بالتعصب الجنسي ضد بعض المرضى ، حيث قرر المجلس أن المخالفة المنسوبة إليهما لا تستأهل جزاء الفصل من الخدمة^(٤) .

وفي تعليقه على تطور قضياء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد يقول المستشار Braibant أن هذه الرقابة القضائية التي بدأ يمارسها مجلس الدولة الفرنسي على الإدارة العاملة ، هدفها أن تفرض قيداً أقل من المنطق ، وحسن التقدير على جال الإدارة العامة ، فإذا كان في وسعهم أن يختاروا ، فليس معنى ذلك أن يفعلوا ما يشاؤون^(٥) .

(١) بواسطة نظرية الخلط بين جعلت الایقاء على القضاء التقديم سلطة التأديب أمراً شاداً وجاء حكم ليبيان ليحدث تغييراً شاملأ في هذا القضاء ويتيح أبهاداً جديداً للرقابة القضائية . وقد ذهب مفوض الحكومة في تقريره المقدم بشأن قضية ليبيان إلى أن الانتصارات الذي تحقق بحكم ليبيان يجعله مؤذياً إلى تغيير شامل في الرقابة الأدنى على جسامنة الجزاءات التأديبية ، وأكمل على ضرورة الحاجة المزايدة لإدخال الرقابة الأدنى على جسامنة الجزاءات التأديبية ليس فقط لأن القضاء التقديم خاطر في أن يترك من غير عقبات المتعسفات العقيقية لرجال الإدارة وليس فقط لأن يظهر أن رقابة الفلط بين اتجهت من الآن فصاعداً نحو تعيمها على كل الفروض الأخرى للسلطة التقديرية ولكن أيضاً لأن القانون الإداري سار ببطء في علاقته بالظلمة التأديب الأخرى .

يقوم القاضي الإداري بضمون تحالف الفلط بين رقابة الفلط المبين والتي تؤدي بها منذ وقت طولى كما أن المقيدة للموظفين العامين على إمتداد السنوات اللاحقة لحكم chevercet dell . انتهز د. محمود سلامه جبر - التطورات القضائية في الرقابة على التناسب بين الخطأ والجزاء - مجلة هيئة قضايا الدولة - العدد الثالث السنة - ٥ - سبتمبر ١٩٩١ .

C.E.7-11-1979 mmboury neuron Rec . p. 1449.

(٢) من الأحكام الهامة في هذا الجاحظ حكم sicurvinoly والذي جاء بعد حكم ليبيان بأسابيع والذي عزز الرقابة التي مارسها مجلس الدولة في حكم ليبيان وقد أدى مجلس الدولة الفرنسي بهذا الحكم الجزاء التأديبي الموقع على أحد المدراء بوزارة الزراعة والذي كان تسب إليه الإهمال في أداء واجباته وظيفته - انظر ٢١٥. Vinolay. Rec.p. ١٩٧٨ Juillet. ٣٦. C.E. وانظر كذلك الأحكام التالية:

C.E. 22.11.1985. Doucet. P33 l.d 1986, P.14.

C.E.1-10. 1990, Kiener , AJ 1990. P. 740.

C.E.29-4-1988, cuaz .Rec.p. 176.

(3) C.E.15 mars. 1999. MmeD . Rec.p. 65

(4) C.E.20.NOV. 2003. Centre hospitalier Gera. AJDA . 21 Avril2003. p.806.

(٥) نقلأ عن الدكتور سليمان الطماوي - النظرية العامة للقرارات الإدارية - مطبعة جامعة عين شمس - ١٩٩١ - من ٨٢ .

المطلب الثاني

موقف مجلس الدولة المصري من الرقابة على اختيار الجزاء التأديبي

مرت الرقابة على اختيار الجزاء التأديبي في مصر بمراحل متعددة تعكس مدى تطور القضاء الإداري المصري في نظرته إلى هذا المبدأ الهام. فلم يمارس مجلس الدولة المصري في بداية نشاته أي رقابة تذكر على اختيار القرارات التأديبية إلى أن استقر على إخضاعها لرقابته في فترات لاحقة، وهو ما سوف نعالجه على النحو التالي :

أولاً ، مسلك محكمة القضاء الإداري

لم تمارس محكمة القضاء الإداري منذ نشأتها أية رقابة على التناسب في القرارات التأديبية واكتفت بالرقابة على صحة الواقع من الناحية المادية والقانونية دون أن تتم رقابتها إلى تقدير تناسب الجزاء مع المخالفة التي اقترفها الموظف.

وقد كان إتجاه المحكمة ينبع من أن تقدير ملائمة القرارات التأديبية هو من إطارات الإدارة ، وفي إطار السلطة المتاحة لها قانوناً وهو ما يتضح من استعراض أحكامها في تلك الفترة فقد قررت « أنه ليس لهذه المحكمة أن تعقب على مقدار الجزاء التأديبي الموقعة ما دام يدخل في الحدود القانونية المقررة إذ أن تناسب الجزاء مع موضوع التأديب أو عدم تناسبه مما تتخصص الجهة التأديبية في تقديره »^(١) .

وقدت في حكم آخر بأنه « لا تعقيب على لجنة التأديب من محكمة القضاء الإداري في تقديرها الموضوعي للواقع وما يناسبها من عقوبات تأديبية في حدود السلطة المخولة لها قانوناً ما دام لم يثبت أن قرارها قد انطوى على عيب سوء استعمال السلطة أو تجاوزها ». ^(٢)

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٥٨ لسنة ١٤٢٦ ق ١٢٤٩ / ١٢٤٨ . مجموعة السنة ٢ من ١٧:

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري - في القضية رقم ٣٣١ ج ١ - ١٢٤٨ / ٣٣٢ . مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري من ١٩٤٧ إلى ١٩٦١ - إعداد - المستشار / أحمد سمير أبو شادي من ٣٧

فقد قضت المحكمة أن ، القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشائخ قد نص على أن المدير أن يجازي العمد أو الشيوخ بالإئذ أو الغرامة التي لا تتجاوز مائة قرش كما نص على العادات أو الشيوخ على العمد أو الشيوخ وهي الإئذ أو الغرامة التي لا تتجاوز زارعين جنيهياً أو التصل من الوظيفة . وهذا التدرج في الجزاء الإداري الذي يجوز توقيعه بمعرفة المدير أو لجنة الشياخات يدل على أن المشرع قد أنيق الجزاء بما ينبع من خطأ ولا يمكن أن يتصدى المشرع إلى إعطاء اللجنة سلطة فعل العدمة مما تilen التزمه الموجه إليه أو منها تكون الخطأ الذي وقع فيه فإذا دلت الظروف التي أحاطت بالمدعي على أن الخطأ المنسب إليه (التناحر في الإبلاغ عن حدث سرقة) والثابت في حقه لم يكن يبرر فعله من وظيفته لعدم الملائمة الظاهرة في القرار المطعون فيه مما يجعله مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة .

حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥١ - ١ - ٣٦ في ١٠٥١ . مجموعة أحكام السنة الخامسة من ١٠٥١ واستمرت المحكمة على قضائها السابق بالنسبة لتلك الطوائف فقضت بأن قرارفصل العدمة بسب ممارسة متبادلة بينه وبين موافقه البوليس قد وقده مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة لعدم الملائمة الظاهرة فيه بين الخطأ والجزاء .

محكمة القضاء الإداري - ق - رقم ٣٢٢ في ١٩٥٣ - ٢٧٤٢ . مجموعة أحكام السنة السابعة من ١١٧ ب (٤٢) .

ولم تستمر محكمة القضاء الإداري طويلاً في منهجها السابق، وإنما استثنى بعض الطوائف من تلك القاعدة بعد أن شعرت بقسوة الجزاءات التأديبية الموقعة عليها، وأصبحت تراجع الإدارة في تقديرها لدى التناوب بين العجراء ، والذنب الإداريين وتلقي القرارات التأديبية الموقعة على الطوائف المذكورة إذا شابه عدم تناسب بين المخالفة والجزاء^(١).

إلا أنتا ترى أنه لم يكن المقصود من الرقابة التي مارستها محكمة القضاء الإداري عقوبة الفصل على اعتبار أن المحكمة لم تتطرق في أحكامها إلا لتلك الطوائف فقط دون بقية الطوائف الأخرى فلو كان المقصود من رقابة الملاعنة الرقابة على عقوبة الفصل وكانت المحكمة مدた رقابتها إلى كافة الطوائف ولم تقتصر على القرارات التأديبية المتعلقة بالطوائف المذكورة . ونحن نعتقد أن من ضمن الأسباب التي أدت رقابة القضاء للانتماء للقرارات التأديبية الخاصة بالطوائف المذكورة بالإضافة إلى الأسباب التي تم ذكرها أسباب أخرى إلا وهي أن المحكمة أرادت في الواقع أن تدرج في رقابتها بخصوص قضاء الملاعنة بحيث تمر تلك الرقابة بمراحل متقدمة وتنحصر رقابتها على طوائف محدودة في البداية ثم تتطور تلك الرقابة لتشمل كافة الطوائف، وإن المحكمة لم تشا أن تفرض رقابتها مباشرة على كافة القرارات التأديبية بالنسبة لجميع الطوائف باعتبار أن تلك الرقابة جديدة تماماً وغريبة على القضاء لدرجة أن القضاء الإداري الفرنسي لم يكن يعرفها آنذاك بالنسبة للقرارات التأديبية ، ويستدل على ذلك أن تلك الرقابة كانت نواة مراحل تم تطبيق الرقابة فيها على كافة القرارات التأديبية دون إقصار على طائفة معينة وهو ما سنتطرق له في رقابة المحكمة الإدارية العليا .

(١) ويرى البعض أن تشير ذلك التحول بالنسبة لتلك الطوائف السابقة مردداً إلى أن ، الجهات الإدارية كانت تخون بالقصوة وتسرف في الجزاءات التأديبية بالنسبة لهذه الطوائف بالذات . ورد هذا الإسراف والقصوة المفروضة بالنسبة لجهات المحکمات في مصر كاذبة حزبیة في تلك الحقيقة لكن كل حزب يتبين المحکم يحاول أن ينال من العمد والمشائخ والخطابة المتأذفين له والمشائخ لخصومة لا سيما وأن هذه الطوائف الثلاث كانت تفتقر من أعدمة العزيمة في ذلك الجين .

المشترى عبد الوهاب البشاوى - الطعن في العقوبات التأديبية - المرجع السابق ص ٣٧٦ .
إلا أن المحكمة لم تتدن خطاً تلك الرقابة إلى غير تلك الطوائف ، وبتقديرنا أن الجانب الإنساني المضى كان له دور كبير في تضيير تلك الإشتباة باعتبار أن تلك الطوائف كانت تشكل عصب الحياة السياسية وتحسّن الرقابة القضائية على ملاعنة القرارات التأديبية الصادرة بحقها مسرحاً متقدماً لوقع الجزاءات التطرفة وهو ما جعل المحكمة لا تستطيع أن تتفق حال تلك القرارات موقف التفرج ، وإنما تدخلت للرقابتها على التناسب بين الخطأ والجزاء التأديبي فكان هناك خلاً واضحًا في ممارسة السلطة التأديبية لدورها وهو ما تفسره بوضوح من متابعة تلك القرارات التأديبية والتي تجاوزت بها السلطة التأديبية جوهراً للأدب وغايتها . إلا أن البعض من الفقه يرى أنه لا يوجد سبباً منطقياً يوجب هذا التمييز وإن المسألة لا تقدر تكون أموراً موضوعية محضة فقوية الفصل لا يتعارها منشد أنواع المقويات بما تتضمنه من إهانة صلة المواطن بالمرفق فهنّ الطبعي أن يتطلب المشرع والقضاء في مثل هذه الأمور ضمادات أشد وأخطاء على درجة أكبر من الجسامـة . د. محمد مرغنى خيري - نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية - رسالة دكتواراه - جامعة عين شمس - ١٩٧٢ - ص ٢١٨ .

وقد إقتصرت رقابة المحكمة في هذا الشأن على تلك الطوائف دون غيرها فامتنعت عن ممارسة رقابة الملامحة على بقية الطوائف ، حتى لو اتسمت قرارات الجزاء الموقعة عليها بالقصوة :

ثانياً، مسلك المحكمة الإدارية العليا :

ذهبت المحكمة الإدارية العليا بعد إنشائها إلى تأييد المنهج السابق لمحكمة القضاء الإداري . وامتنعت عن رقابة التناسب في كافة القرارات الإدارية ومن بينها القرارات التأديبية . ولم يستمر قضاء المحكمة الإدارية طويلاً في هذا الشأن ، فسرعان ما ثبّت أن بسطت رقابتها على سلطة تقدير الجزاء^(١) .

ولا شك أن هذا الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة الإدارية بأخذ ملحوظات التأديبية في تقديرها للجزاء لرقابة القضاء ، والذي يراقب تقديرها ويبلغ الجزاء إذا ما شابه غلو في توقيع العقوبة يمثل ضمانة هامة للموظف تقديره من تحكم السلطة التأديبية في مصيره الوظيفي .

وأما ما حققته تلك الرقابة القضائية من ضمانات ، يدعو بعض الشرح إلى إعمال هذه الرقابة بالنسبة إلى كل القرارات الإدارية ، دون قصرها على القرارات التأديبية إذ ليس شائعاً أن سائر القرارات الإدارية مثلها كمثل القرارات التأديبية تمس بوجه عام مصالح المواطنين أفراداً كانوا أم موظفين ، بل أن منها ما يمس مصالح تفوق أثراً وخطراً على المصالح التي تهددها القرارات التأديبية ومع ذلك لم يتوجه القضاء الإداري إلى رقابة ملائمة هذه القرارات^(٢) .

(١) جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا والتي استهلت به رقابة التناسب أنه ، ولأنه كانت للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقديرية خطيرة للتثبت وما يناسبه من جزاء وغير تقديرها في ذلك ، إلا أن مناطق مشروعية هذه السلطات شأنها في ذلك شأن أي سلطة تقديرية أخرى لا يشوب إستعمالها غلو ومن صور هذا الفعل عدم الملامحة الظاهرة بين درجة خطورة الندب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره ففي هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملامحة الظاهرة مع الهدف الذي توخاه القانون من التأييد والهدف الذي توخاه القانون من التأييد بوجه عام تأمين إنتظام المرافق العامة ولا يأتي هذا التأمين إذا انطوى الجزاء على مشارقة صارخة . فركوب متن الشيطان في القسوة يؤدي إلى إلحاق عمال المرافق العامة من حمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة المعنونة في الشدة والإفراط المنسوف في الشقة يؤدي إلى إسهامهم بإذاء وأجهزتهم عملاً في هذه الشقة المترطة والتي تكل من طرفه بالقضى لا يؤمّن إنتظام سير المرافق العامة وبالتالي يتعارض مع الهدف الذي يرمي إليه القانون من التأييد وعلى هذه الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء مشوياً بالغلو فيخرج التقدير من نطاق عدم المشروعية ومن ثم تخضع رقابة المحكمة ومعيار عدم المشروعية في هذه الصورة ليس معياراً شخصياً وإنما هو معيار موضوعي قوامه أن درجة خطورة الندب الإداري لا يتناسب مع نوع الجزاء ومقداره وفضلاً عن البيان أن تعيين الحد المتأصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية في الصورة المذكورة مما يخضع لرقابة المحكمة .

حكم المحكمة الإدارية العليا في ١١/١١/١٩٦١ - في الدعوى رقم ٥٦٣ السنة السابعة القضائية - المجموعة من ٢٧ .
(٢) د. السيد إبراهيم - الرقابة على ملائمة القرارات التأديبية - مجلة العلوم الإدارية - العدد الثاني - السنة الخامسة - من ٢٦٣

وعلى الرغم من وجاهة الرأي السابق ، نرى أن رقابة التناسب هي استثناء على الأصل وبالتالي يجب قصرها في أضيق نطاق ممكن . فطبيعة قرارات الضبط الإداري ، والقرارات التأديبية تقتضي اللجوء إلى تلك الرقابة ، فالقضاء الإداري وجد نفسه مضطراً لاعتبار تلك الرقابة بدليل تردد سواع في فرنسا أو مصر لاعتبار تلك الرقابة ، فهو لم يكن يرغب في الأساس بتنقييد السلطات الإدارية رغبة في إعطائها مزيد من الحرية والتصرف ، إلا أنه في نفس الوقت لم يعد يستطيع الاستمرار في الامتناع عن الرقابة في ظل الخل الواضح في ممارسة السلطة التأديبية لدورها في تقدير أهمية الواقع ومدى تناسبيها مع الجزاء المتتخذ وجنوحها إلى الامعان في القسوة عند توقيع الجزاءات التأديبية .

وقد أطردت قضاء المحكمة على الأخذ بمذهب التناسب ، وأحكامها في ذلك غزيرة منها ما قررته من أن الفصل من الخدمة جزاء يتضمن إنهاء للمسنة قبل الوظيف وهو جزاء مشوب بعيب الغلو في تقدير الجزاء بالنظر إلى حجم المخالفة المنسوبة إلى الطاعن^(١) ، ومنها ما قررته من أن حجم الذنبوا الإدارية الثابتة في حق الطاعن وإن مست أماقنته وزواجته إلا أن جزاء الفصل من الخدمة ينطوي على غلو واستعمال سلطة العقاب يستوجب الإنفاء والإكتفاء بمجازاة الطاعن بالإحالة إلى المعاش^(٢) وكذلك ما قررته - من أن الانقطاع لمدة طويلة وإن كان من الحالات الجسيمة إلا أنه لا يصل إلى حد توقيع جزاء الفصل من الخدمة - الفصل من الخدمة يمثل أقصى درجات الجزاءات التأديبية - وجوب التحرز الشديد عن توقيعه^(٣) . كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن « تقرير الجزاء يتبع أن يراعي فيه التناسب بين جسامية الجرائم التأديبية في ذاتها وبين الظروف الموضوعية التي حدثت فيها بما يحقق الهدف والغاية من العقاب »^(٤) .

وتعتبر عقوبة الفصل هي الميدان الرئيسي لتطبيق التناسب نظراً للأثار المترتبة عليها ، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا أن جزاء الفصل من الخدمة لا يلتجأ إليه

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٠١ لسنة ١٩٩٤/١٢٢ في جلسة ٢٧٢ - والمتون عليه في موسوعة القضاء الإداري في مجلس الدولة - المستشار / حمدي ياسين عكاشه - المراجع السابق ص ١١٨ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٢٠٢٢ في جلسة ٢٣٢ - جلسات ١١/٧ - ١٩٩٤ - المرجع السابق ص ١١٩ .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٥٧٦٧ لسنة ٢٥ - في - ع - جلسات ٢١/١٢ - ٢٠٠٠ - والنشر في مجلة هيئة قضايا الدولة - العدد الأول سنة ٤٥ - يناير - مارس - ٢٠٠١ - ١١٨ .

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٢٠ قضائية - جلسات ١/٣ - ١٩٩٨ - المستشار / ماهر أبو العينين - المراجع السابق ص ٢٢٩ .

إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو إذا كانت حالة المخالف لا ينتظر تحسنتها ومينوس منها ولا يرجى إصلاحها^(١)

على أنه إذا كانت المحكمة الإدارية العليا قد استهلت رقابتها على الغلو بقرارات الفصل من الخدمة ، إلا أنها لم تقتصر قضاء الغلو على تلك النوعية من الجزاءات وهو ما يتضح من أحكامها التي أعملت فيها الرقابة على قرارات تأديبية غير قرارات الفصل من الخدمة . فقد قضت المحكمة أنه وبمراهنة أعداد الطعن فيما وقع فيه من خطأ : فإن الحكم بمجازاته بخصم شهر من أجره ، يمثل غلوا في الجزاء يضم الحكم الطعنين بعيوب مخالفة القانون ، مما يوجب القضاء بالغائه ويمجازة الطاعن بالجزاء المناسب والذي تقدره المحكمة بخصم عشرة أيام من مرتبه^(٢) .

كما أن رقابة المحكمة لم تقتصر فقط على إلغاء العقوبات الجسيمة بل أنها شددت العقوبة في أحوال كثيرة رأت أن الجزاء قد تساهل مع خطورة الذنب الإداري ونتيجة لذلك فقد قضت بتشديد العقوبة من عقوبة خفض الراتب بمقدار عشرة جنيهات شهرياً إلى عقوبة الفصل في أحد الدعاوى^(٣) .

ونظراً لما حققته قضاء التناسب من ضمانة هامة للموظف محل المساعلة التأديبية فقد نهجت العديد من المحاكم منهج مجلس الدولة المصري في هذا المجال فقد قام ديوان المظالم السعودي (كمحكمة قضاء إداري) بالرقابة على الملازمة بين السبب والقرار في إطار القرارات الخاصة بالتأديب حيث جاء في إحدى قراراته « وعلى هدي الأصول والمبادئ العامة التي تحكم شئون الوظيفة العامة بصفة عامة وفي مجال التأديب بصفة خاصة من ضرورة تناسب مقدار الجزاء مع درجة وخطورة الذنب الإداري إذ يجب أن يكون الجزاء عادلاً . وأن يخلو من الإسراف في الشدة أو الإمعان في إستعمال الرافقة لأن كلاً الأمرين ركوب متن الشطط في القسوة والإمعان في الرافقة ليس منها خيراً على حسن سير المراقق العامة ويجافيان المصلحة العامة »^(٤) .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٢/٨/١٧ - جلسة ٢٨٢ - ١٩٩٦/٥/٥ - الموسوعة الإدارية الحديثة - ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ مرجع سابق - ص ٤٢٨ - سنة ٢٩ جلسات ١١٢/٥/١٩٩٦ - الموسوعة الإدارية الحديثة - المراجع السابق ص ٨٠٢ والطعن رقم ٤٢٨ - ١٩٧٦/٤/١٧ - جلسات ٢٢ - ١٩٩٦/٩/٦ - د. ماهر أبو العينين - المراجع السابق ص ٢٢٩ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٤٥٢، ١٤٠٤ لسنة ٢٧ - جلسة ١١٧/٢/١٩٧٢ - جلسات ٤١٤ - وانتظر كذلك الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢١ في جلسة ٤/١٧ - ١٩٧٦ / ٤ - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً - ١٩٨٠ - ص ٣٩٢١ وما بعدها .

(٤) القرار رقم ١٢٢ - ت - س - لعام ١٤٠٢ في القضية رقم ٢٤ - ق لعام ١٤٠١ متعدداته بمذكود . فهد بن محمد الدغيش - رقابة القضاء على قرارات الإدارية وللإلقاء أمام ديوان المظالم - دار النهضة العربية - ١٩٩٢ - ص ٢٢ .

المبحث الثاني

حظر تعدد الجزاءات التأديبية عن المخالفة الواحدة

إذا كانت السلطة التأديبية ملزمة بمراجعة المعقولة عند تقدير الجزاء، فإنها ملزمة أيضاً بحظر تعدد الجزاءات التأديبية عن المخالفة الواحدة؛ وإنما صار هذا خرقاً لمبدأ التناسب^(١)، لذا سوف نتناول في هذا المبحث حظر تعدد الجزاءات التأديبية عن المخالفة الواحدة حيث سنتناول في المطلب الأول أهمية هذا المبدأ، ثم نتناول في المطلب الثاني ضوابط هذا المبدأ وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

أهمية مبدأ حظر تعدد الجزاءات التأديبية عن المخالفة الواحدة

يعتبر مبدأ عدم إذواج الجزاء من المبادئ الأساسية في النظام التأديبي، وهو مبدأ مأخوذ من النظام العقابي الذي يحظر العقاب على فعل واحد أكثر من مرة^(٢).

وعلى هذا النحو فإن قاعدة عدم جواز العقاب على ذات الفعل مرتين تطبق في المجال التأديبي بنفس الصورة المعمول بها في المجال الجنائي^(٣)، ومرد ذلك أنه يحكم التجريم والعقاب في مجال التأديب كغيره من المجالات العقابية كما هو مستقر فتها وقضاء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في الدستور^(٤).

ويتأسس الالتزام بعدم تعدد الجزاءات التأديبية عن مخالفة واحدة على أصل مبدأ إمتناع عقاب الموظف عن فعل أكثر من مرة. وهو أصل يستقر على حكمة بالغة، ذلك أن الجزاء تتحقق غايته بمجرد إنزاله على المخالف، فيكون به قد نال عقاباً وفاماً، فإن عوقب مرة أخرى عن ذات الفعل فإن هذا يعد إفراطاً في العقاب ليس له ما يبرره وخرقاً للتناسب لا يسوغ له^(٥).

ويشكل حظر إذواج العقوبة ضمنية تأديبية هامة للموظف، على اعتبار أنه طالما استنفذت السلطة التأديبية اختصاصها بمعاقبة الموظف عن المخالفة التأديبية، فلا

(١) انظر.

J. pralus. Cumulet non –cumul des sanctions en droit disciplinaire.

D. 1993. Chron. P. 135.

(2) AUPY (J.M) et AUPY (J.P), DROIT de la fonction publique , DALLOZ. 1997, p. 245.

(٣) د. خالد عبد الفتاح -موسوعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا - الطبعة الأولى - ١٩٩٤ - ص ١٧٦

(4) Planty (A): Traitepratique de la fonction publique, litedc, Paris, 1991; p. 402.

(٥) د. محمد باهش أبو يونس - المرجع السابق - من ١٢١

يجوز لها استخدام هذه السلطة مرة أخرى لنفس المخالفة ، لأن مؤدى ذلك الإعتداء على مبدأ نهائية العقوبة التأديبية وحجيتها ، وهو من المبادئ المستقرة في نطاق التأديب ، وكافة المجالات العقابية .

ولا شك أن تكرار الجزاء عن الفعل الواحد أمر يؤذى العدالة بما فيه من انتهاك لأبسط المبادئ التي تحكم المسؤلية العقابية ، ولا غرو إذا اكتشفنا أن العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية تنص على عدم جواز تعدد الجزاءات عن الفعل الواحد فالمادة ١٤ - ٧ من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائى .
وتؤكد هذا المفهوى المادة ٤-٨ في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك في التعديل الخامس للدستور الأمريكي ، والذي نص على أنه لا يجوز تعرض أي شخص لخطر العقاب مرتين عن الجريمة نفسها ، وتؤكد أيضاً في البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .^(١)

وتasisياً على أهمية هذا المبدأ قضت المحكمة الدستورية في مصر بدعستوريته فهى تقول أن «مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد ، من المبادئ التي رددتها النظم القانونية على اختلافها ، ويعتبر جزءاً من الحقوق الأساسية التي تضمنها الاتفاقيات الدولية لكل إنسان ، ويخل إهداه بالحرية الشخصية التي يعتبر صونها من العدوان ضمانة جوهرية لأدمية الفرض وللحقة في الحياة . ذلك أن الجريمة الواحدة لا تردد زرين ، وباستثناء من ارتكبها للعقوبة المقررة لها ، وهي عقوبة لا يفرضها المشرع جزاً ، وإنما يفرد لكل جريمة عقوبة التي يرتبها مناسبة لها فإن الحق في القصاص يكون قد بلغ خاتمة الأمر فيه .. وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخال التشريعات بالحقوق التي يعتبر التسلیم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية ، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ويندرج تحتها طائفة من الحقوق وتعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور في مادته الحادية والأربعين واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمثل ومن بينها ألا تكون الخصومة .. أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد .^(٢)

(١) د. أحمد فتحى سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات - دار الشروق - ٢٠٠٠ - من ٧٣٥ .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسه ٢ يناير ١٩٩٢ - القضية رقم ٢ لسنة ١٠ قضائية - مجموعة المحكمة الدستورية العليا - الجزء الخامس - المجلد الثاني - من ١٠٢ .

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن حظر إذدواج العقوبات التأديبية من المبادئ العامة للقانون والتي تطبق حتى في حالة عدم وجود النص الذي يقررها^(١)

وقد استقرت أحكام القضاء على هذا المبدأ الهام في نطاق المسائلة التأديبية فتقرر المحكمة الإدارية العليا «أنه من المبادئ المقررة في قضاء هذه المحكمة أنه بصدور القرار التأديبي تكون السلطة التأديبية الرئيسية قد استنفدت سلطتها التقديرية في تقدير الذنب الإداري والجزاء الملائم لها، ولا يسوغ لتلك السلطة أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات المخالفات التأديبية لذات العامل الذي سبق مجازاته ، لأن العلة تتحقق بمجرد توقيع الجزاء التأديبي صحيحًا قانونًا على العامل ، إذ بذلك تصل المسئولية التأديبية للعاملين إلى غايتها القانونية ، ولا يجوز بعد ذلك مباشرة السلطة التأديبية على ذات العامل لذات الفعل الذي جوزي عنه ، حيث ترتبط ولية التأديب وجودًا وعدماً مع الغاية المستهدفة منه ، وهي مجازاة العامل بما يثبت إسناده قبله من جرائم تأديبية تحقيقاً للانضباط الإداري ، ومن ثم فإن تكرار مجازاة العمل تأديبياً عن ذات المخالفات التأديبية فضلاً عن إنعدام سنته القانوني يعد مخالفاً للنظام العام الجزائري لإهداره لسيادة القانون»^(٢)

المطلب الثاني

ضوابط حظر إذدواج الجزاءات التأديبية

إن مناطق الإذدواج العقابي أو الجزائري هو أن يوقع على المخالف عن المخالفات المنسوبة إليه والثابتة في حقه ، جزاعين من الجزاءات الصریحة المحددة صراحة في القانون ، وكما وردت في القانون الواجب

التطبيق على المخالف^(٣) ، وبالرغم من الوضوح النسبي لتلك القاعدة ، إلا أن هذا المبدأ يحتاج إلى بعض الضوابط والتي سوف تعالجها كالتالي :

أولاً ، يقتصر هذا المبدأ على تعدد الجزاءات التأديبية فحسب ، ذلك أن الموظف العام قد يكون عرضه لنوع آخر من المسئولية هو المسئولية الجنائية والأصل المستقر عليه أن العقاب التأديبي عن فعل سبق توقيع عقوبة جنائية عليه لا يتناقض مع

(١) C.E. 23/4/1958, Cne de petit quevilly . A.J.D.A 1958, 11, 383.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٤٢٤ ق - جلسة ٢٨ - ١١ - ١٩٩٨ - والمنوه عنه في مؤلف المستشار / جلال الأدمغ - المرجع السابق من

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٤٢٦ ق - جلس ٤/٢ - ١٩٩٣ - موسوعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في التأديب من عام ١٩٩٩ / ١٩٩٩ - الجزء الثاني إعداد د. خالد عبد الفتاح - طبعة ١٩٩٩ - ص ٢٢ .

مبدأ العقاب عن فعل مترين، وذلك لأن لكل من العقابين مجاله المتميز وهذه الخاصية^(١). فإذا كانت غاية العقوبة الجنائية رد العدوان الواقع على مصلحة اجتماعية قانونية^(٢)، فإن غاية العقوبة التأديبية الذي عن قدسيّة ومصلحة الوظيفة أو العمل المهني^(٣)، وباحثة الجمع بين الجزاء التأديبي والجزاء الجنائي، يعود لأن كل منهما ينتمي إلى نظام قانوني مغاير للأخر فلا يجوز الجمع بين الجزايعين إذا كلاهما إدارياً بحثاً أو جنائياً محضاً^(٤)، فمبدأ حظر الجمع بين جزايعين يتحدد نطاق إعماله بالجزاءات التي تندرج تحت نظام قانوني واحد^(٥).

وتasisياً على ذلك قضى « بأنه لا وجه للتحدي بأن مساعلة الطاعن تأديبياً مع عقابه عن ذات الأفعال جنائياً تتضمن معاقبة له عن الفعل الواحد مترين ، فذلك مردود بأن الجريمة التأديبية تختلف في طبيعتها ومقوماتها عن الجريمة الجنائية فقد يكون الفعل ذاتياً إدارياً ولا يعتبر في ذات الوقت جرماً جنائياً إذ مرد الأمر في الجريمة التأديبية وقوامها هو الإخلال بواجبات الوظيفة وقد يكون الفعل جريمة جنائية تأديبياً عملاً ينطوي عليه هذا الفعل من مخالفة إدارية ، ولا يعتبر إزدواجاً في العقاب إلا خلاف قوام كل من الجريمتين وتغاير من الجزاء في كل منها فالجزاء التأديبي يقرر لحماية الوظيفة العامة أما العقاب الجنائي فهو وقاصان من المجرم لحماية المجتمع »^(٦).

ثانياً : من المقرر أنه يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن الجريمة المستمرة دون أن يعتبر ذلك تكرار للعقوبة . يعنى أنه إذا عوقب الموظف بعقوبة معينة عن جريمة معينة ثم يستمر بعد توقيع هذه العقوبة في ارتكاب الجريمة ومقارفتها فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة جديدة تالية للعقوبة الموقعة عليه . ومن ثم تتجاوز مجازاته بعقوبة جديدة عن هذه الجريمة اللاحقة وهذا المبدأ مقرر في المجال التأديبي كما هو مقرر في المجال الجنائي^(٧).

(١) د. محمد عبد المنعم - قوة الحكم الجنائي وأثره في المنازعات الإدارية - رسالة دكتوراه - حقوق الإسكندرية - ١٩٨٧ - ص ٢٨١.

(٢) د. ملیکہ الصاروخ - المرجع السابق ص ٧.

(3) C.C. 17-1-1989. R.F.D. Ad. 1989. P. 215.

(4) C.E., 5-7-1968. LeRolle, Rec. p. 420.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٨ - في - عليا - جلسة ١٧/١١/١٩٩٨ - والملوء عنه في موافد د. خالد عبد الفتاح - البادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في التأديب من عام ١٩٩٩/١٩٩٩ - الجزء الثاني - الطبعة الأولى - ١٩٩٩ - ص ٢٠٦.

(٦) د. عبد الوهاب البنداري - العقوبة التأديبية - المرجع السابق - ص ٥٢.

وتطبيقاً لذلك قضى أنه ، ومن حيث أنه عن المخالفة الأولى بعدم تنفيذ قرار..
فذلك ثابت في اعتراضه - ولا يغير من ذلك القول بسبق مجازاته بخصم يومين من راتبه
فإن ذلك مردود عليه - بأن تلك المخالفة من المخالفات المستمرة استمراً متجددًا وليس
هناك ما يحول قانوناً دون مغاقبة المتهم عن الفعل المستمر مرتين إذا كان الاستمرار
حاصلًا بعد توقيع الجزاء الأول باعتباره مخالفة تأديبية جديدة .^(١)

ثالثاً ، لا يعتبر من قبيل التعدد المحظور إقتران العقوبة التأديبية بأخرى
تكميلية أو تبعية ، على اعتبار أن المشرع هو الذي أباح هذا الاستثناء ، نظراً لأن
العقوبة التبعية أو التكميلية لا تستهدف العقاب مباشرة .

ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة ٦٨ من نظام الخدمة المدنية الكويتي
من حظر ترقية الموظف محل الجزاء التأديبي فهي تنص على أنه « لا يجوز النظر
في ترقية موظف وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية إلا بعد انقضاء الفترات
المحددة قرین كل منها » .

رابعاً ، لا تكون السلطة التأديبية قد خالفت مبدأ حظر ازدواج
العقوبة التأديبية عندما يتم إلغاء الجزاء التأديبي لعيوب في الشكل أو الإجراءات
وتقوم السلطة التأديبية بإعادة مسألة الموظف على اعتبار أن الحكم لم يتعرض
لضمان الجزاء ولم يبحث في مشروعيته من حيث وقوع المخالفة .^(٢)

خامساً ، إذا انقطع الموظف عن عمله فلا يستحق أجرًا عن مدة انقطاعه ولا يعتبر
الحرمان من الأجر عقوبة تأديبية ، وبالتالي يجوز الجمع بينه وبين مسائلته تأديبياً
ذلك أن الحرمان من الأجر سببه عدم أداء العمل ومسائلة التأديبية سببها إخلاله
بسير الموقف .^(٣)

سادساً ، إن تعدد الجزاءات المحظور قانوناً يكون بالنسبة للنظام التأديبي الواحد
أما إذا اختلفت الأنظمة التي يخضع لها الموظف فإن التعدد جائز في مثل هذه الحالة .

وتطبيقاً لذلك قضى « أن الطاعن وهو يشغل وظيفة طبيب بأحد مستشفيات
جامعة القاهرة ثبت في حقه ارتكاب واقعة الغش أثناء امتحان الماجستير في الجراحة

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤٧ - جلسة ٢٨٣ - والمنوه عنها في قواعد المسؤولية التأديبية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا المستشار / سمير يوسف البيهي - دار الكتب القانونية - ٢٠٠٢ - ص ٢٠٢ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٦٢ - جلسة ١٢/١١ - ١٩٨٥ - والمنوه عنه المستشار / جلال الأدغم - المرجع السابق من ٢٢

العامة ، ولا شك أن هذه الواقعة تتعكس على وظيفته كطبيب إذ أنه يتبع أن يتخالق بالوظيف بالخلق القويم والأمانة في أداء العمل وخاصة في مجال الطب ، وبالتالي فلا يمكن وصف ما أنسد إلى الطاعن بأنه مخالفة طلابية إذ أن الأصل أن الفشل يفسد كل شيء وأن هذه المخالفة بذاتها تتنافى مع الخلق القويم الأمانة في أداء المهنة وبالتالي فإن للجهة الإدارية أن تحاكمه تأديبياً بوصفه أحد طلبة الماجستير الذين قارفوا الفشل في الامتحان ولها أن تؤاخذه تأديبياً في مجال الوظيفة العامة باعتباره طبيباً بأحد مستشفىاتها^(١) .

سابعاً ، ليس ثمة ما يمنع السلطة التأديبية من أن تقرن الجزاء التأديبي ، بإجراءات أو ملاحظات أو توجيهات ، ما دامت لا تعتبر في ذاتها عقوبة تأديبية صريحة أو مقتنة ، وما دامت تستهدف المصلحة العامة أو مصلحة المرفق^(٢) .

فالجزاء التأديبي قد يكشف الأخطاء التي وقعت في المرفق لهذا فإن السلطة التأديبية قد ترى معالجة الأخطاء التي أدت إلى هذه النتيجة وقد تكون هذه المعالجة باقتراح نقل الموظف أو التوصية بعدم ممارسته عملاً من الأعمال المعينة .

وعلى هذا الأساس قضى بأن « القرار الصادر من الجهة الإدارية بابعاد المدعى من الأعمال المالية والущد لا يعد من حيث التكييف القانوني الصحيح من قبيل الجزاءات التأديبية التي وردت في القانون على سبيل الحصر »^(٣) .

كما قضى بأن « القرار المطعون فيه قد تضمن توصية بعدم انتداب المدعى وزميله لأعمال الامتحانات لما ثبت في حقهم من إهمال مراقبة الامتحان وقد استجابت الوزارة بهذه التوصية لقيامها على ما يبررها ، فإن الإجراء وإن كان قد إقترن بتوقع عجز الجزاء عن المخالفة المذكورة إلا أنه لا يعد استطراداً أو استكمالاً لقرار ، وإنما هو محض قرار تنظيمي مارسته الجهة الإدارية بمالها من سلطة تقديرية في تنظيم أعمال مراقبة الامتحانات و اختيار من يصلحون لها من العاملين بها واسعاد من كان في حقهم سبب يجعلهم غير أهل لها^(٤) .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٢٢٧٦ ق - جلسه ١١/١٩٩٥ - والمذود عنه د. محمد ماهر أبو العينين - التأديب في الوظيفة العامة - مرجع سابق - ص ٣٢ .

(٢) المستشار / عبد الوهاب البينداري - المراجع السابق - ص ٥٧ .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٨ ق - جلسه ٧/٧/١٩٨٦ - مبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا - المراجع السابق ص ٣٢ .

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٠ ق - جلسه ٥/٢/١٩٧٥ - موسوعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ عام - مرجع سابق - ص ٢٩٧ .

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم آخر بعدم اعتبار قرار النقل عقوبة تأديبية تتعارض مع حظر إزدواج العقوبة التأديبية عندما يتقرر لمصلحة المرقق العام فهى تقررأنه "ولا حجه فيما يذهب إليه الطاعن من أنه قد وقع عليه، جزاءين من جانب جهة الإدارة بسبب إرتカابه ما نسب إليه ويتمثل الجزاء الثاني في قرار نقله المشار إليه في تقرير الطعن ... وذلك لأن النقل بذاته لا يعد جزاء ولا يمكن حمله على أنه جزاء إلا إذا لايسته من الظروف وقامت عليه شواهد تحمله على هذا المحمى وهذه وتلك لم تتحقق في الحالة المماثلة" (١).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٨٠ لسنة ٤١٤٣ ق - جلسات ١٩٩٩/٥/٨ - مشار إليه ذرناصر الشامسي - مرجع سابق - من ٢٢١

الخاتمة

أولاً : ملخص لأهم الأفكار

تناولنا في بحثنا هذا موضوع الضوابط الاجرامية لاختيار الجزاء التأديبي وقمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول وتناولنا فيه المقولية في اختيار الجزاء التأديبي

والباحث الثاني وتناولنا فيه حظر تعدد الجزاءات التأديبية على المخالففة الواحدة

ولقد قمنا بتدعيم هذه الموضوعات عند تناولنا لها بأراء الفقهاء وموقف المشرع

منها وكذلك بإتجاه أحكام محاكم مجلس الدولة والتي أرست العديد من المبادئ التي

تحكم الجزاء التأديبي وحاولنا بقدر الإمكان عرض وجهة نظرنا

ثانياً : النتائج

من واقع دراستنا لموضوع البحث استخلصنا مجموعة من النتائج الهامة نوجزها فيما يلي :

نظراً لتنوع صور الأمن والحماية المقررة للموظف العام فإننا تناولنا في هذا البحث صفات تأديب الموظف العام أثناء مرحلة توقيع الجزاء وأساس هذه الصفات هو أن تتحترم قواعد القانون الاجرامية في كافة مراحل التأديب ولا سيما مرحلة توقيع الجزاء

لا يكفي في رأينا لصحة الجزاء التأديبي أن تكون السلطة التأديبية مختصة فحسب ، بل أن هناك بعض الضوابط الاجرامية يتطلب أن تلتزم بها السلطة عند اختيار الجزاء ومن أبرز تلك الضوابط المقولية في اختيار الجزاء وحظر تعدد الجزاءات التأديبية عن مخالففة واحدة وتسبيب الجزاء كضمانة معاصرة للجزاء التأديبي

تضمن قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ نصاً يوجب تسبيب الجزاء التأديبي وهو نص المادة ٥٩ والتي ثبتت على أنه (لا يجوز توقيع اي جزاء على الموظف الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ويكون القرار الصادر بتوجيه الجزاء مسبباً)

كما نصت المادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٧ على أنه (لا يجوز معاقبة الموظف تأديبياً عن ذات الفعل أكثر من مرة)

ومن وجهة نظرنا فإن هذه النصوص وحدها غير كافية لوضع ضوابط صارمة على الادارة حال مخالفتها تسبب قراراتها الصادرة بالجزاء أو قيامها بتوقيع جزاء لا يتناسب الباهه مع المخالفة التي ارتكبها الموظف

ثالثاً : أهم التوصيات

ضرورة إجراء بعض التعديلات على قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ لتلائم أوجه النقد الموجه إليه خاصة المواد الخاصة بتأديب الموظف العام نظراً لما تمثله من أهمية بالغة على الموظف العام وتاريخه الوظيفي .

المادة الأولى من مواد الإصدار .

المادة ٥٩، ٦٢، ١٥٠ .

(٢) بعد أن تم الجمع بين سلطتين التحقيق والجزاء بالنسبة لهيئة النيابة الإدارية فإنه أصبح لازماً على هذا الجهاز تدريب كوادره تدريباً لا يقتصر حتى يتسمى لهم ممارسة هذه الصالحيات وهم على دراية كاملة بمقتضيات التحقيق الإداري وكيف يتسمى وضع الجزاء المناسب لكل مخالفة وفقاً لأحكام القانون (التناسب بين المخالفة والجزاء)

الملحوظات والتوصيات العامة

يجب على جهة الادارة ان تأخذ في اعتبارها كافة الظروف التي وقعت فيها المخالفة التي ارتكبها الموظف وذلك حتى يأتي تقديرها حين توقيع الجزاء متناسباً مع الخطأ

ضرورة وضع ضوابط صارمة تلتزم بها الادارة عند قيامها بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة نظراً لما تمثله هذا الجزاء من خطورة باللغة ليس على الموظف العام فحسب بل على اسرته أيضاً

السلطة التقديرية لجهة الادارة في اختيار وتوقيع الجزاء التأديبي ليست مطلقة بل هي سلطة مقيدة بقيد هام يسمى التناسب او ما اصطلح على تسميته قضائيا بالغلو في توقيع الجزاء

كما أنه ليس فقط بالتشريع الفعال يمكن تحقيق الضمانات وإنما بالإضافة إلى ذلك يجب توفير المناخ الديمقراطي بين الرؤساء والرؤسسين وإشاعة أجواء الثقة المتبادلة والإبعاد عن كل ما من شأنه تأزم العلاقات بينهم كإسراف بعض الرؤساء في إحالة الموظفين إلى التحقيق لأسباب تافهة لا تستدعي مثل هذا الأمان.

لا شك أن كفالة المساواة في الضمانات التأديبية لكافة طوائف الموظفين العموميين في الدولة هو أمر ضروري دون تفرقه في هذا الجانب وخاصة بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا فالموظف مهما صغر حجمه هو بحاجة ماسة إلى الضمانات وفي كافة مراحل الإجراءات التأديبية.

يجب مراجعة جميع النصوص الخاصة بالضوابط الاجرائية في اختيار الجزاء التأديبي سواء ما تعلق منها بعنصر أو ضمانة العقوالية في اختيار الجزاء او ما يتعلق منها بحظر تعدد الجزاءات التأديبية

قائمة المراجع

اولاً:- المراجع العربية

المراجع	المؤلف
- الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة - رسالء دكتوراه - جامعة طنطا 2002	د/ احمد جامد البدرى
- الرقابة الذاتية للأدارة العامة على اعمالها - رسالء دكتوراه - حقوق القاهرة 1989	د/ احمد سيد عوضين
- ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة - رسالء دكتوراه - حقوق القاهرة 1981	د/ احمد الكبيسي
- التحقيق الاداري ودور النيابة الادارية فيه - رسالء دكتوراه - حقوق عين شمس 1994	د/ ثروة محجوب
- المسؤولية التأديبية للموظف العام - رسالء دكتوراه - جامعة القاهرة 1977	د/ جودت الملطي
- الانحراف بالسلطة كسبب لالغاء القرار الاداري - رسالء دكتوراه - جامعة المنوفية 2000	د/ عبدالعزيز عبد المنعم خليفة
- فصل الموظف العام - رسالء دكتوراه - حقوق القاهرة 1994	د/ عناد رضوان محمود
- الرقابة على التناسب في القرار الاداري - رسالء دكتوراه - حقوق المنصورة 1989	د/ محمد فريد سليمان
- نظرية التعسف في استعمال الحقوق الادارية - رسالء دكتوراه - حقوق عين شمس 1972	د/ محمد ميراغنى خيري

ثانياً:- الرسائل العلمية

المراجع والدوريات الفرنسية ثالثاً:-

- Andre Pouille : Jean Roche . Libertéspubliques et droits de l'home . DALLOZ.2002
- AUBY(J.M). AUBY(B).Droit de la fonction publique . DALLOZ 1996
- Y . GAUEMET : Traite de droit administrative Tome 5 – La Fonctionpublique – LGDJ – 11e.ed. 1998
- AUBY (A.M) : Note sous C.E .-17 Mai 1985 MmeMehneret. D. 1985
- Al saidi Mohamed . ladiscipline des fonctionnairesenirak. Theses paris .1955 .p. 90.

Procedural controls to choose the disciplinary penalty Comparative Study in jurisprudence and Administrative

Judiciary of Egypt and France

Dr. Abdelmaksud Tawfik ahmed

The first topic: Reasonableness in the selection of disciplinary punishment

The second topic : Prohibition of multiple disciplinary sanctions

Conclusion:

In this research, we concluded the following recommendations:

The discretionary authority of the administrative in selecting and signing the penalty is not an absolute authority, but a restricted authority to measure proportionality or non-exaggeration

That not only effective legislation can be achieved guarantees in the selection of disciplinary punishment , but in addition must provide a democratic climate between presidents and the elderly and the establishment of a climate of mutual trust between them.

Key words

- 1 / Procedural controls
- 2 / disciplinary penalty Comparative
- 3 / jurisprudence and Administrative Judiciary of Egypt and France
- 4 / Conclusion
- 5 / recommendations